

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فطهور) لما مر .

فإن لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيراً لم يطهر لبقاء علة النجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير (طعم أو لون أو ريح) خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقد مر .

ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل والنجس المخالف الأشد (ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازا إن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر .

ووجوباً إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلاً من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه هذا (إن بقيا) وإلا فلا اجتهد خلافاً لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما .

وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الأمانة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الأخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واستعمل ما ظنه) بالاجتهاد مع ظهور الأمانة (طاهراً أو طهوراً) .

وتعبري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر .

وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) إن اشتبه عليه (ماء بول) مثلاً فلا يجتهد إلا لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه بخلاف الماء .

(بل) هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (يتيمم بعد تلف) لهما أو لأحدهما ولو صب شيء منه في الآخر فإن يتيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تفصيله بترك إعدامه .

وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير وللأعمى في هذا التقليد دون البصير .

قال في المجموع فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم .

وتعبري بالتلف أعم من تعبيره بالخلط (ولا) إن اشتبه عليه ماء و (ماء ورد) فلا يجتهد لما مر في البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) ويعذر في ترده في النية للضرورة (وإذا ظن طهارة أحدهما) أي الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (إراقة الآخر) إن لم يحتج إليه لنحو عطش لئلا

